جمعية السلام للخدمات الإنسانية
مسجلة في المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم (١٩٥٢)

سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات لهم

الإصدار الرابع ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

تم إقرار واعتماد هذه اللائحة بناءً على الصلاحية الممنوحة لمجلس الإدارة بناءً على اجتماع المجلس رقم والمنعقد بتاريخ / / ١٤٤٥هـ، وتحل هذه اللائحة محل جميع اللوائح الموضوعة سابقاً.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم.

هذه اللائحة خاصة بقبول المستفيدين من خدمات جمعية السلام للخدمات الإنسانية والهدف منها وضع ضوابط ومعايير واضحة ومنظمة للعمل لكي نحقق من خلالها بعون الله وحوله وتوفيقه العدل والمساواة بين المستفيدين في تسجيلهم والخدمات المقدمة لهم والجمعية تقدم خدماتها الرعوية والتنموية لجميع من تثبت حاجته سواء بشكل دائم أو منقطع أو طارئ أو موسمي أو غير ذلك من المساعدات وذلك حسب ما يثبته البحث الاجتماعي من حالة المستفيد حسب ما لدى الجمعية من إمكانيات وضوابط وأنظمة في نطاق جغرافي يخدم كل من:

(الشعبة - حي بوسحبل أ وب، حي المصطفى)

سائلين الله سبحانه وتعالى أن يأخذ بأيدينا ويسددنا لما فيه صلاح دنيانا وآخرتنا وهو الهادي إلى سواء السبيل.

أولاً: بنود عامة: -

١- القصد من الدعم المقدم من الجمعية هو المساعدة وليس الاعتماد عليها.

٢- يتم اعتماد التسجيل في الجمعية بعد البحث من قبل الباحث الاجتماعي أو الباحثة الاجتماعية واعتماد لجنة دراسة الحالات والمساعدات، بعد احضار كافة المستندات المطلوبة للتسجيل.

٣- يتم الغاء أي طلب ما لم يراجع صاحبه الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب.

٤- في حال أن طالب التسجيل أو المساعدة امرأة فعليها مراجعة القسم النسائي بالجمعية.

٥- إذا تم رفض طلب مساعدة المتقدم لعدم تحقق الشروط فلا يحق له التقدم مرةً أخرى ويستثنى من ذلك من طرأ على حالته تغير.

٦- تعتمد المساعدات للمتقدمين من خلال لجنة دراسة الحالات والمساعدات، وموافقة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه

٧- الشاب العاطل القادر على العمل لا يحق له طلب المساعدة إلا في حالات استثنائية يتم اقرارها واعتمادها من لجنة اعتماد الحالات والمساعدات بعد دراسة وبحث الحالة.

٨- لا ينظر في طلب المتقدم للتسجيل في الجمعية إذا تجاوز الدخل الإجمالي للأسرة (٧٠٠٠ سبعة آلاف ريال) بعد خصم الإيجار، ويستثنى من ذلك من تثبت حاجته للمساعدة بناءًا على ما يثبته الباحث الاجتماعي وبعد الدراسة والاقرار من اللجنة المختصة.

٩- لا ينظر لمكافآت الطلبة كدخل بل تعتبر مصروفات دراسية.

١٠-مهما تعدد الأفراد في المسكن فهم أسرة واحدة ما دام سكنهم ومأكلهم واحد.

١١- الابن أو البنت اللذان يسكنان مع الأسرة لا يعدان ضمن أفراد الأسرة إذا كان لديهما وظيفة ودخل خاص.

١٢- إذا توفي ذو الزوجتين تفصل كل أسرة بملف خاص وبمساعدة منفصلة عن الأخرى في حال كان سكنهم منفصلا.

١٣-المستأجر يحسم ايجار مسكنه من دخله الشهري ويعامل على صافي دخله (راتب، الدعم الحكومي) على ألا يزيد مبلغ الايجار عن ١٢٠٠٠ريال.

١٤- يتم حسم (٥٠ ريال) لفاتورة الكهرباء عن كل فرد من افراد الأسرة من اجمالي الدخل الشهري وبما لا يزيد عن (٥٠٠ ريال).

١٥- لا ينظر لطلب المرأة إذا كان زوجها على قيد الحياة الا في الحالات التي يكون الزوج في وضع صحي لا يستطيع بسببه مراجعة الجمعية أو لأسباب خاصة لا يستطيع بسببها المراجعة فيمكن لزوجته مراجعة القسم النسائي

أو يكون الزوج مسجلاً في جمعية أخرى بسبب ارتباطه بأكثر من زوجه، وفي نطاق جغرافي مختلف.

١٦- لا يحتسب ما يحصل عليه الفرد من التأهيل الشامل ضمن دخل الأسرة إذا كان يتم صرفها على احتياجاته الضرورية الناتجة عن الاعاقة.

١٧- تتم مراجعة هذه اللائحة من قبل اللجنة الاجتماعية بالجمعية كل عام ميلادي (شهر١١) ليتم التعديل عليها حسب المتغيرات وظروف وإمكانيات الجمعية ويتم الاطلاع عليها واعتمادها من خلال اجتماع أعضاء مجلس الإدارة.

التعريفات للفئات المستهدفة: -

الاسرة، الزوجان، الشاب، الذكور، الإناث

ثانياً: المستفيدون من خدمات الجمعية: -

تقدم الجمعية خدماتها لأسر الفقراء والأيتام وذلك حسب التصنيف التالي:

الفقراء والأيتام:

١-الأسرة التي عائلها على قيد الحياة ولكنه غير قادر على العمل نتيجة مرض مزمن أو كبر سن (٥٥) سنة فما فوق ويكون جميع أبنائه يدرسون أو أعمارهم أقل من ١٨ عاماً أو حتى ٢٣ عاماً إذا كانوا يدرسون.

٢-الزوجان إذا كانا يسكنان في منزل مستقل وليس لهما من يعولهما، وليس لديهما دخل يغطي حاجاتهما الأساسية.

٣-الشاب العاجز عن العمل شريطة أن يحضر ما يثبت العجز بنسبة لا تقل عن ٦٠% من جهة صحية حكومية معتمدة ((اللجنة الطبية)).

٤-الذكور من سن الولادة وحتى سن الثامنة عشر (ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين في إحدى الجهات التعليمية أو المهنية حتى ٢٣عاما) بعد احضار ما يثبت ذلك.

٥-الإناث من الولادة حتى سن الرابعة والعشرين، ويستثنى من ذلك الفتاة التي لم يسبق لها الزواج وتكون غير موظفة.

الأرامل والمطلقات:

تقدم الجمعية خدماتها للأرامل والمطلقات السعوديات اللاتي ليس لديهن مصادر دخل تغطي احتياجاتهن الأساسية وليس لديهن أبناء قصر وكذلك الأرامل والمطلقات السعوديات وغير السعوديات من أزواج سعوديين واللاتي لديهن أيتام أو أبناء قصر، وفق الشروط التالية:

١-ان يكون لديها أبناء يسكنون معها في نفس المنزل.

٢-ألا تكون موظفة أو تتقاضى معاش تقاعدي أو ضمان اجتماعي يسد حاجاتها الأساسية.

٣-إثبات عدم الزواج للبنات اللواتي تجاوز أعمارهن (١٨) سنة.

٤-صورة من عقد الايجار الالكتروني من منصة ايجار (في حال كان المنزل مستأجراً).

٥- يتم تسجيل النفقة التي يدفعها الاب لأبنائه من زوجته المطلقة ضمن اجمالي دخل الأسرة.

ثالثاً: إيضاح الحالات المستحقة لإعانات الجمعية

م	الحالة	الإيضاح	الاستحقاق
١	الأب	هو العائل الذي ليس لديه دخل ثابت يغطي احتياجاته الأساسية وتكون معه زوجته.	يستفيد من الجمعية
٢	الأبناء والبنات	الذين يعيشون مع والدتهم المطلقة بعد تخلي والدهم المقتدر عنهم بشرط إحضار صك اعالة صادر من الجهات الرسمية.	يستفيد من الجمعية
٣	اليتيم اليتيمة	من سن الولادة حتى ١٨ سنة (ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين في أحد الجهات التعليمية حتى ٢٣ سنة) بعد التحقق من الحاجة للمساعدة وعدم استلام مستحقات والدهم من التقاعد أو التأمينات ما يغطي الحاجات الأساسية. والاناث من سن الولادة إلى أن تتزوج أو تتوظف.	يستفيدون من خدمات الجمعية
٤	المستفيد فوق سن اليتم	من تجاوز ١٨ سنة وكان منتظماً في إحدى الجهات التعليمية ولديه إخوان قصر يحظى بخدمات الجمعية حتى يصل سن (٢٣ عاماً) في حال أنه ما زال على مقاعد الدراسة شريطة احضار ما يثبت ذلك.	يستفيد من خدمات الجمعية
٥	المستفيدة فوق سن اليتم	هي التي تجاوزت ١٨ سنة ولديها إخوة قصر وليست موظفة أو متزوجة	تستفيد من خدمات الجمعية
٦	المستفيد المعاق	من لديه إعاقة فكرية أو جسدية تعيقه عن العمل وتجاوز (١٨) سنة ولديه إخوة قصر ويقيم معهم في المنزل مع ضرورة إحضار تقرير طبي صادر من جهة رسمية يوضح نوع الإعاقة ونسبة العجز عدا حالات الإعاقة الواضحة.	يستفيد من خدمات الجمعية
٧	الأم الأرملة	وهي التي توفي زوجها ولم يكن لها سكن ورثته منه وليس لديها ما يسد عوزها مما تركه الزوج من راتب	تستفيد من خدمات الجمعية
٨	الأم المتزوجة	وهي الأم التي توفى زوجها وتزوجت زوجاً آخرا وتسكن مع الايتام.	تستبعد الأم ويستفيد الأيتام

٩	الأم المطلقة	وهي الأم التي طلقها زوجها وتسكن مع أبنائها وليس لها دخل يغطي الاحتياجات الأساسية ويشترط إحضار ما يثبت ذلك من المحكمة ذات الاختصاص (صك ولاية)	تستفيد من خدمات الجمعية
١٠	الأم المهجورة	وهي الأم المتزوجة التي هجرها زوجها دون أن يطلقها وتسكن مع ابنائها و يشترط إحضار ما يثبت ذلك من جهات الاختصاص.	تستفيد من خدمات الجمعية
١١	الأم الموظفة	التي تعمل براتب أكثر من (٢٠٠٠) ريال والوظيفة دائمة وليست مؤقتة سواء حكومية أو أهلية	لا تستفيد من خدمات الجمعية يحتسب راتبها ضمن مصادر دخل الأسرة في تصنيف الفئات
١٢	الابن الموظف	الابن الذي يسكن مع والديه وإخوته أو مع إخوته الايتام ووالدته وهو غير متزوج ولديه راتب	لا يستفيد من خدمات الجمعية
١٣	اليتيم الذي لا يقيم مع أسرته	وهو يتيم الأب وعمره أقل من (١٨) عاماً وأسرته مستفيدة من خدمات الجمعية ولكنة يسكن مع أحد أقاربه (تدرس حالته عن طريق لجنة دراسة الحالات والمساعدات) ثم يرفع لرئيس المجلس للتوجيه.	يحتاج إلى استثناء وحسب حالة من يعيش معهم
١٤	البنت الموظفة	التي تعمل براتب في وظيفة دائمة وليست مؤقتة سواءً حكومية أو أهلية مهما كان عمرها.	لا تستفيد من خدمات الجمعية
١٥	الأم المطلقة ولديها أبناء أيتام	الأم المطلقة قبل وفاة زوجها وليس لها دخل يغطي الحاجات الأساسية لها ولأبنائها.	تستفيد من خدمات الجمعية
١٦	أسر السجناء	وهي الأسر التي يثبت أن عائلها سجين	تستفيد من خدمات الجمعية بناءً على معادلة الدخل حتى انتهاء محكومية رب الأسرة

رابعاً: المستندات المطلوبة للاستفادة من خدمات الجمعية لجميع الفئات

١- الهوية الرسمية (بطاقة الهوية الوطنية، سجل الأسرة)

٢- تعريف من الجهات التعليمية للأبناء والبنات الذين مازالوا على مقاعد الدراسة.

٣- صورة من إثبات العنوان الوطني للمسكن.

٤- صورة صك ملكية المنزل أو عقد إيجار إلكتروني من منصة ايجار.

٥- صورة من آخر فاتورة كهرباء.

٦- إفادة دخل جميع إفراد الأسرة (تعريف راتب، تقاعد، ضمان، تأمينات، حساب مواطن، تأهيل).

٧- كشف حساب بنكي لجميع الحسابات البنكية لأفراد الأسرة الذين يكون مسكنهم ومأكلهم واحد لآخر ثلاثة أشهر.

٨- صك الطلاق للمطلقات، وصك الاعالة والحضانة للأبناء (لمن لديهن أبناء تحت رعايتهن).

٩- شهادة الوفاة الخاصة برب الأسرة وحصر الورثة الشرعيين وصك الولاية لفئة الأرامل وأسر الأيتام.

١٠- التعهد بالمسؤولية الشخصية عن صحة جميع البيانات عند تقديم الطلب.

خامساً: متابعة وضع الأسرة

تتولى اللجنة الاجتماعية ممثلة في الباحث الاجتماعي زيارة الاسرة واعداد بحث اجتماعي موضحاً فيه التغيرات لأفرادها سواءً الحالة الاجتماعية أو الصحية أو الاقتصادية أو المهنية.

وحرصاً من الجمعية على الحصول على صورة واضحة ومعلومات شاملة ومحدثة عن وضع الأسرة ومتابعة حالتها من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية فإنه يلزم زيارتها ميدانياً بما لا يقل عن زيارة واحدة في العام الميلادي الواحد ويتم تدوين الملاحظات أو البيانات الخاصة بالأسرة وكذلك الإجراءات التي تمت أو الخدمات التي تم تقديمها والبرامج والأنشطة التي تم إلحاق الأسرة أو أحد أفرادها ضمن تلك البرامج وتكون مسؤولية التسجيل والتدوين على الباحث الاجتماعي ومتابعة وتدقيق لجنة دراسة الحالات والمساعدات.

أ- تغير الفئة:

بناء على تغير الظروف الاقتصادية للأسرة فإنه يلزم الباحث الاجتماعي المتابعة المستمرة لحالة الأسرة (والرفع للجنة الاجتماعية للتعديل) وتعديل فئتها الحالية إلى الفئة التي تناسب وضعها الجديد مع الحرص على أن تكون المعلومات عن مصادر الدخل موثقة ورسمية، ويتم تحديث هذه البيانات فوراً في ملف الأسرة يدوياً وكذلك في البرامج الالكترونية.

ب- الأسر المنقطعة:

عند تعذر الاتصال بإحدى أسر الجمعية (بسبب تغيير الأسرة لسكنها أو أرقام هواتفها دون مراجعة أو إبلاغ الجمعية) أو بدون معرفة السبب يتم الرفع من قبل اللجنة الاجتماعية لمجلس الإدارة بتقرير عنها للتوجيه بما يراه المجلس.

يحق لفريق البحث الاجتماعي إيقاف صرف المساعدة مؤقتاً لمدة شهرين متتاليين بهدف ضمان مراجعة الأسرة للجمعية وتحديث بياناتها، وعند انتهاء الفترة دون مراجعة الأسرة فيحق للوحدة الاجتماعية إيقاف خدمات الجمعية عنها بشكل نهائي وفق الإجراءات الخاصة بالإيقاف.

- الفصل الأول/

تصنيف فئات الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية

أ - تصنيف فئات المستفيدين من خدمات الجمعية

لغرض تحديد حجم ونوع الخدمة المقدمة للمستفيد يتم تصنيفهم إلى فئات وفق مستوى دخل الأسرة وعدد أفرادها وملكيتها للسكن وذلك وفق التقرير المكتبي والميداني للبحث الاجتماعي، وهذه الفئات هي كما يلي:

الفئة	الايضاح
أ	وهي الأسر الأشد حاجة والتي يكون صافي الدخل الشهري للفرد لا يزيد عن (٨٠٠) ريال .
ب	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من(٨٠١-٩٠٠) ريال .
ج	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (٩٠١-١٠٠٠) ريال .
د	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (١٠٠١-١٢٠٠) ريال.
إذا كان الفارق بين مجموع صافي الدخل الشهري لمجموع أفراد الأسرة من مائة ريال فأقل فإنه يتم نقل الأسرة من الفئة الأقل إلى الفئة الأعلى.	

بيان تفصيلي بتصنيف الفئات المستفيدة من الجمعية

الفئة	ملف دائم	ملف مؤقت
أ	هي الأسر الأشد حاجة: - الأسر ذات الدخل الضعيف الذي لا يغطي الحاجات الأساسية. - الأرامل المطلقات ذوات الدخل الضعيف واللاتي تعول أبناء صغار بناءًا على صك إعالة. - الشاب المعيل الذي لا يستطيع العمل بسبب عجز طبي بنسبة لا تقل ٦٠ %، ودخله ضعيف ويقع ضمن فئات المستفيدين.	- الشاب الذي يعمل ودخله لا يكفي أو تم فصله من العمل يسجل مستفيد مؤقت لمدة أربعة أشهر ويتم توعيته وتوجيهه وحثه على البحث عن عمل بديل. -الشاب الذي يعمل عمل حر (باصات – أسواق) وتضرر بسبب مقنع ومبرر وليس اهمالاً منه يتم تسجيله كمستفيد مؤقت لمدة أربعة أشهر ويتم توعيته وتوجيهه وحثه على البحث عن عمل مناسب. - الشاب الذي تم تسجيله مؤقتا لا ينظر في حالته إلا بعد مضي سنة من فترة التسجيل الأولى. - الشاب الذي يطلب مساعدة زواج وتنطبق عليه شروط مساعدة زواج حسب اللائحة. -الحالات التي لا تنطبق عليها لائحة المستفيدين بالجمعية وتمر بأزمة فيتم مساعدتها حسب برنامج المساعدات المقطوعة بعد البحث والدراسة من قبل الوحدة الاجتماعية. - المساعدات المقطوعة يتم تقديمها مرة واحدة في العام الميلادي وذلك بعد الدراسة والبحث.
ب	هي الأسر التي مدخولها متوسط واحتياجاتها ودخلها أعلى من فئة (أ).	
ج	هي الأسر التي مدخولها أعلى من المتوسط وحاجتها اقل من فئة (ب).	
د	هي الأسر التي مدخولها يقضي حاجتها وقد تحتاج إلى بعض المساعدات والتوعية والتوجيه.	

جدول مساعدة المؤونة الغذائية:

مقدار المساعدات للملفات الدائمة والمؤقتة	
عدد الافراد	مساعدة كل شهرين للمؤونة الغذائية
١	٣٠٠
٢	٥٠٠
٣	٧٠٠
٤_٥	٩٠٠
٦_٧	١١٠٠
٨ فما فوق	١٣٠٠

الفئات التي تستحق المساعدة على النحو التالي:

	فئات المستحقين				
أنواع المساعدات	فئة أ	فئة ب	فئة ج	فئة د	ملف مؤقت
مساعدة دائمة كل شهرين	نعم	لا	لا	لا	نعم للفترة المحددة
مؤونة شهر رمضان	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
كسوة الشتاء	نعم	نعم	حسب التوفر	حسب التوفر	نعم
اللحوم / التمور	نعم	نعم	حسب التوفر	حسب التوفر	نعم
الحقيبة المدرسية	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
زكاة الفطر	حسب الاستحقاق الشرعي	حسب الاستحقاق الشرعي	حسب الاستحقاق الشرعي	حسب الاستحقاق الشرعي	حسب الاستحقاق الشرعي
المساعدات المقطوعة	حسب الحاجة	حسب الحاجة	حسب الحاجة	حسب الحاجة	حسب الحاجة
المساعدات العينية الأخرى	حسب الاستحقاق	حسب الاستحقاق	حسب الاستحقاق	حسب الاستحقاق	حسب الاستحقاق
مساعدة الزواج	حسب الاستحقاق	حسب الاستحقاق	حسب الاستحقاق	حسب الاستحقاق	حسب الاستحقاق
الكفارات	حسب الاستحقاق	حسب الاستحقاق	حسب الاستحقاق	حسب الاستحقاق	حسب الاستحقاق
مساعدة تسديد فواتير الكهرباء	نعم	نعم	نعم	حسب التوفر	حسب التوفر

-الفصل الثاني/

شروط وإجراءات تقديم الخدمة

ب - تصنيف الخدمات التي تقدمها الجمعية للمستفيدين ونماذج البحث الاجتماعي

أولاً: الخدمات الأساسية:

وهي الخدمات التي تقوم الجمعية بتقديمها لكل أسرة أو فرد من الأفراد والمستفيدين من فئة (أ، ب، ج، د) وفق ما تراه مناسباً من حيث آلية ووقت تقديم الخدمة (شهرياً أو دورياً) حسب إمكانيات الجمعية ويمكن طرحها كمبادرة أو مشروع:

م	نوع الخدمة	الإيضاح
١	مساعدة المواد الغذائية والسلة الرمضانية	يتم تحديد مبلغ الدفعة بموجب اعتماد لجنة دراسة الحالات والمساعدات واللجان ذات العلاقة وإقرار مجلس الادارة مبنى على تكلفة المعيشة وقت صدور القرار وتقدم كقسائم شرائية بعد الاتفاق مع متعهد لتوفير الخدمة.
٢	المساعدة الشتوية	يتم تحديد مبلغ الدفعة بعد اعتماد لجنة دراسة الحالات والمساعدات واللجان ذات العلاقة وبموجب قرار إداري يعتمد من مجلس إدارة الجمعية مبني على الأسعار وقت صدور القرار وتقدم على شكل قسائم شرائية بعد الاتفاق مع متعهد لتوفير الخدمة أو يتم شرائها وتوزيعها مباشرة على المستفيدين وتتمثل المساعدات الشتوية في البطانيات والدفايات والسخانات أو الملابس الشتوية.
٣	مساعدة كسوة العيد	وهي خدمة تأمين ملابس تقدم كقسائم شرائية وتوفر للمستفيد بالاتفاق مع متعهد لتوفير الخدمة ويتم تحديد الفئات المستهدفة وقيمتها بموجب اعتماد لجنة دراسة الحالات والمساعدات واللجان ذات العلاقة وقرار إداري من مجلس إدارة الجمعية مبني على تكلفة متوسط سعر الملابس، وتكون الكسوة مرة واحدة في العام لعيد الفطر المبارك.

ثانياً: الخدمات المساندة:

وهي الخدمات التي تسعى الجمعية لتقديمها للمستفيدين من خلال خدماتها وفق أنظمة ولوائح الجمعية وبناءً على ما يتوفر لديها من موارد مالية لهذه المساعدات، ويمكن طرحها كمبادرة أو مشروع:

١) مساعدة الإيجار:

أ: شروط الاستحقاق

١-أن تكون الأسرة إحدى فئات الاستحقاق (أ، ب، ج، د) أو الحالات خارج الفئات المذكورة ممن تنطبق علية شروط المساعدة. أن يكون المنزل المستأجر خاصاً بالأسرة أو بالأرملة وأبنائها المستفيدين.

٢-تقديم المساعدة مرة واحدة كل سنة إيجار وفقاً للتاريخ المدون في عقد الإيجار الإلكتروني.

٣-التقديم على طلب المساعدة قبل حلول الإيجار بشهرين على الأقل.

٤-تقديم الخدمة يكون وفق نظام الجمعية إما عن طريق إيداع مبلغ المساعدة في حساب المؤجر المدون في عقد الايجار أو من خلال إصدار شيك باسم المؤجر.

٥-الحد الأعلى لمبلغ مساعدة الإيجار السنوي (٤٠٠٠) ريال سنوياً لفئتي (أ، ب،ج ،د)، وتدفع مرة واحدة لكل سنة ميلادية.

٦-يكون دفع مساعدة الإيجار وفقاً لمبلغ مساهمة الجمعية أو قيمة الإيجار الفعلي أيهما أقل.

ب: إجراءات الخدمة:

المستندات والاجراءات المطلوبة لصرف مساعدة الإيجار:

١- تعبئة نموذج طلب المساعدة.

٢- توقيع تعهد والتزام من الأسرة بتزويد الجمعية بسند قبض من مكتب العقار خلال مدة (١٥) يوم تاريخ استلام مساعدة الإيجار.

٣- صورة طبق الأصل من عقد الإيجار الالكتروني واضحة وحديثة ومن ثم الرفع لمقرر اللجنة الاجتماعية للمراجعة والتوصية بالموافقة ثم اعتماد الطلب من مجلس إدارة الجمعية وبعد ذلك تحال للمالية من أجل إصدار الشيك باسم المؤجر او التحويل الى حساب المؤجر.

٤- التثبت والتدقيق بزيارة السكن المستأجر من قبل الباحث الاجتماعي منعاً للتلاعب والعقود الصورية.

ج: طريقة احتساب الإيجار للأسرتين من أب واحد أو أم واحدة ويسكنون في منزل واحد:

في مثل هذه الحالة يعاملون معاملة أسرة واحدة ويحتسب لهم الإيجار وكأنهما أسرة واحدة على أن يتم احتساب الإيجار لهم على الأسرة الأكثر أفراداً ما دام أن سكنهم واحد أما إذا كانت الأسرتان كل أسرة في سكن مستقل والأب واحد أو الأم واحدة فيعاملون من ناحية الإيجار معاملة أسرتين منفصلتين والأب أو الأم يحسب أو تحسب مع أحد الأسرتين (التي يسكن أو تسكن معهم) بالنسبة لعدد الأفراد ولا يتم حسابهم مرتين.

د: طريقة حساب الإيجار لأسرتين من أم واحدة وأبوين مختلفين أذا كان الأبوان متوفيان والأسرتان تسكنان في منزل واحد:

في مثل هذه الحالة يعاملون معاملة أسرة واحدة ويحتسب لهم الإيجار وكأنهما أسرة واحدة على أن يتم حساب الإيجار لهم على الأسرة الأكثر أفرادا ما دام سكنهم واحد أما إذا كانت الأسرتان كل أسرة في سكن مستقل والأم واحدة ومتوفية فيعاملون من ناحية الإيجار معاملة أسرتين منفصلتين كل أسرة على حده.

٢) صيانة وترميم وتحسين المساكن

أ. شروط الأستحقاق:

١- ان تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د) أو الحالات خارج الفئات المذكورة ممن تنطبق عليها شروط المساعدة.

٢- أن يكون المنزل ملكاً للأسرة بناءً على الأوراق الرسمية وفي حال كان المنزل مستأجراً ينظر في حالة الطلب وقد يتم استثناؤه للأمور الضرورية التي تقدرها اللجنة المختصة بالجمعية.

٣- عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات التي تقدمها مثل (البنك السعودي للتسليف والادخار والضمان الاجتماعي وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة) ويمكن النظر في إمكانية مساعدة الأسرة إذا أثبتت الأسرة بأن هناك تأخير يضر بالأسرة من الجهات ذات العلاقة وذلك في الحالات الطارئة فقط.

٤- الحد الأعلى للمساعدة هي (٦٠٠٠) ريال من التكلفة التقديرية وفي حال أن التكلفة أكثر من (٢٥٠٠٠) فيلزم طلب الاستثناء من الوحدة الاجتماعية لتتم عملية البحث والدراسة بالتنسيق مع اللجنة الفنية المختصة ويتم الرفع بتقرير لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية موضحاً به مبررات الاستثناء لأخذ الموافقة.

٥- ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة خلال السبع سنوات الماضية، الا في حالات استثنائية تقرها لجنة دراسة الحالات والمساعدات.

ب. المستندات المطلوبة:

١- تعبئة نموذج طلب المساعدة
٢- تقرير طلب الخدمة من الوحدة الاجتماعية واللجنة المختصة بالجمعية بعد الزيارة الميدانية موضحاً به حاجة المنزل للترميم أو الصيانة أو التحسين.
٣- إرفاق ما يثبت ملكية المنزل.
٤- تعهد الأسرة بعدم بيع المنزل.
٥- إ رفاق عرض سعر بالأعمال المطلوبة من قبل جهات مختصة في مجال البناء عن طريق الجمعية.
٦- يتم إحضار عرض سعر بالأعمال من قبل مؤسستين مختصتين معتمدتين رسمياً في مجال البناء ولديهما عقد شراكة مع الجمعية.
٧- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات من قبل اللجنة الفنية المختصة لمجلس إدارة الجمعية للاعتماد.
٨- بعد اكتمال التنفيذ واستلام المقاول لمستحقاته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة والملف الالكتروني عن طريق الباحث الاجتماعي ومقرر الوحدة الاجتماعية.
٩- يتم اصدار الشيك من الوحدة المالية أو التحويل إلى حساب المؤسسات المعتمدة لدى الجمعية.

٣) المساهمة في تأثيث المنازل حسب إمكانيات الجمعية

أ . شروط الأستحقاق:

١. أن تكون الأسرة من ضمن فئة (أ، ب، ج، د) أو الحالات خارج الفئات المذكورة ممن تنطبق عليها شروط المساعدة.

٢. أن يكون الاثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة أو يكون المتوفر تالفاً وغير صالح للاستخدام.

٣. الا يتم مساعدة الأسرة أكثر من مرة واحدة (باستثناء حالات السرقة او الحريق).

٤. الاثاث هو للأصناف (سجاد - دولاب مطبخ –أسرة مع مراتب نوم – دولاب ملابس) على ألا تزيد تكلفة إجمالي الاثاث المطلوب عن (٣٠٠٠) ريال للأسرة الواحدة للحالات العادية وفي حالة السرقة أو الحريق يكون الحد الأعلى للمساعدة (٥٠٠٠) ريال بشرط إحضار إثبات من الجهات المختصة (الدفاع المدني-الشرطة).

ب- المستندات المطلوبة:

١- تعبئة نموذج طلب المساعدة وتوضيح المساعدة المطلوبة.

٢- إرفاق تقرير الجهة الرسمية المختصة في حالة (السرقة او الحريق).

٣- موافقة لجنة دراسة الحالات والمساعدات على الطلب واقتراح آلية توفير الخدمة بالشراء المباشر عن طريق الجمعية بعد اعتماد مجلس إدارة الجمعية.

٤- يتم اصدار الشيك أو التحويل من الوحدة المالية باسم المؤسسة التي تم تأمين الأثاث منها.

٤) المساعدة في سداد فواتير الكهرباء عند الضرورة فقط أو وجود مشروع وحسب إمكانيات الجمعية:

أ - شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د) أو الحالات خارج الفئات المذكورة ممن تنطبق عليه شروط المساعدة حسب إمكانيات الجمعية وما تقرره لجنة صرف المساعدات.
٢. التقيد بالمبالغ المحددة بالجدول التوضيحي لتسديد الفواتير.
٣. عدم إمكانية الاستفادة من الضمان الاجتماعي أو أي وجهة أخرى.
٤. يتم صرف هذه المساعدة في فصل الصيف ويستثنى من ذلك الفواتير التي يوجد بها اشعار بالفصل.

ب - المستندات المطلوبة:

١-تعبئة نموذج طلب المساعدة.
٢-إرفاق صورة فاتورة حديثة.
٣-موافقة لجنة اعتماد الحالات والمساعدات على تسديد الفاتورة بحسب الجدول التوضيحي.

ج . كيفية المساعدة في السداد:

١-تتم المساعدة حسب جدول المساعدات الموضح أدناه بسداد جزء من مبلغ الفاتورة مباشرة لحساب شركة الكهرباء عن طريق الجمعية، أو بإصدار شيك باسم المستفيد.
٢-يمكن تجزئة المبلغ على دفعات أو يكون دفعة واحدة في العام الميلادي الواحد

جدول مساعدات تسديد فواتير الكهرباء حسب الفئة

عدد الأفراد	الفئة	أ	ب	ج	د
من ١ -٣	الحد الأعلى في السنة الميلادية	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	حسب التوفر
من ٤-٥	الحد الأعلى في السنة الميلادية	١٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	حسب التوفر
من ٦-٧	الحد الأعلى في السنة الميلادية	١١٠٠	٩٠٠	٧٠٠	حسب التوفر
من ٨-٩	الحد الأعلى في السنة الميلادية	١٣٠٠	١١٠٠	٩٠٠	حسب التوفر
من ١٠ فأكثر	الحد الأعلى في السنة الميلادية	١٥٠٠	١٣٠٠	١١٠٠	حسب التوفر

٥) مساعدة الأجهزة الكهربائية:

الجهاز	مكيف	ثلاجه	فرن	غسالة	سخانة	دفاية
المدة	٨	٨	٨	٦	٥	٥

أ - شروط الاستحقاق:

١- أن تكون الأسرة من فئات (أ، ب، ج، د) أو الحالات خارج الفئات المذكورة ممن تنطبق علية شروط المساعدة.

٢- ألا يكون الجهاز المطلوب قد سبق صرفه للأسرة عن طريق الجمعية حسب الجدول أعلاه، وتستثنى حالات الحريق أو السرقة بموجب إحضار ما يثبت ذلك.

٣- في حال وجود حاجة ضرورية لتوفير الجهاز للأسر المستفيدة من خدمات الجمعية فيمكن توفيره للأسرة بعد تسويق تكلفته عن طريق التبرع أو من صندوق الجمعية بعد اعتماد لجنة دراسة الحالات والمساعدات واقرار الطلب من مجلس الإدارة.

٤- عدم توفر الجهاز أو عدم إمكانية إصلاحه في حالة وجوده.

٥- الاجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف - ثلاجة - غسالة – فرن - فريزر)

٦- لا يتم صرف أكثر من جهاز في العام الميلادي الواحد وفي الحالات الاستثنائية جهازين وحسب إمكانيات الجمعية.

ب - المستندات المطلوبة:

١-تعبئة نموذج طلب المساعدة.
٢-موافقة مقرر الوحدة الاجتماعية ولجنة دراسة الحالات والمساعدات على صرف الأجهزة بما يوافق هذه اللائحة.
٣-تعبئة نموذج طلب صرف أجهزة كهربائية.
٤-اعتماد الطلب من مجلس إدارة الجمعية.
٥-تسليم الطلب للمؤسسة المتعاقد معها في توريد وتركيب الأجهزة الكهربائية عن طريق نائب المدير الإداري.
٦-المتابعة مع المؤسسة المتعاقد معها ومع الأسرة المستفيدة حتى يتم التأكد من استلام الجهاز.
٧-صرف شيك بمستحقات المؤسسة التي وفرت الخدمة أو التحويل لحسابها.

٦) صيانة الأجهزة الكهربائية

أ - شروط الاستحقاق:

١-أن تكون الأسرة من فئات (أ، ب، ج، د) أو الحالات خارج الفئات المذكورة ممن تنطبق علية شروط المساعدة.
٢-ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة أكثر من مره واحدة خلال العام للجهاز الواحد.
٣-أن يكون الجهاز المطلوب صيانته من الأجهزة التالية (مكيف – ثلاجة - غسالة – فرن- فريزر).
٤-ألا يكون سبب العطل هو سوء استخدام واضح من الأسرة وفقاً لتقدير الباحث الاجتماعي، وجهة الصيانة.
٥-ان لا تتعدى قيمة إصلاح الجهاز (٣٠%) من قيمته الأساسية، وإذا تجاوز ذلك يُنظر من قبل الباحث الاجتماعي مع اللجنة المختصة.

ب - المستندات المطلوبة:

١-خطاب طلب المساعدة لصيانة الجهاز.
٢-إرفاق تقرير الصيانة وقطع الغيار من الجهة المتعاقد معها للصيانة والمعتمدة لدى الجمعية.
٣-موافقة مقرر لجنة الخدمات على الإصلاح بما لا يتجاوز المبلغ المطلوب مائتي (٢٠٠) ريال لكل جهاز على ألا يزيد عن ستمائة (٦٠٠) ريال لجميع الأجهزة المطلوب إصلاحها للأسرة الواحدة خلال العام الواحد.

٧) مساعدة الزواج

أ - شروط الاستحقاق:

١-أن يكون طالب الإعانة من أبناء الأسر المستفيدة (أ، ب، ج، د) أو الحالات خارج الفئات المذكورة ممن تنطبق عليه شروط المساعدة.
٢-أن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد الزواج.
٣-ألا يكون قد استفاد من هذه الخدمة سابقاً.
٤-الحصول على دورة تأهيلية قبل الزواج من قبل الجهات المتخصصة في التأهيل والارشاد الأسري (للذكور/ الاناث).
٥-أن يكون زواجه الأول.
٦-ألا يزيد راتب المتقدم لطلب المساعدة عن ٦٠٠٠ آلاف ريال بناءً على شهادة تعريف موثقة بالراتب.

ب - المستندات المطلوبة:

١-تعبئة نموذج طلب المساعدة.
٢-صورة حديثة من عقد الزواج.
٣-إحضار تعريف بالراتب في حالة أن طالب الإعانة موظف.
٤-صورة من سجل الأسرة أو بطاقة الهوية.
٥-صورة من شهادة حضور الدورة التأهيلية.
٦-رفع الطلب لمقرر الوحدة الاجتماعية لدراسته مع لجنة دراسة الحالات والمساعدات.
نوع المساعدة للزواج تكون عينية كأثاث أو أجهزة كهربائية بما لا يتجاوز تكلفته مبلغ (٥٠٠٠) ريال حسب حالة المتقدم والوضع المالي للجمعية.

٨) الإعانات الطارئة والمقطوعة

أ - شروط الاستحقاق

١. أن تكون من الأسر المستفيدة (أ، ب، ج، د) أو الحالات خارج الفئات المذكورة ممن تنطبق عليه شروط المساعدة.
٢. ألا يكون قد استفاد من هذه الخدمة مسبقاً.
٣. ألا يكون الظرف الطارئ نتيجة إهمال أو تهور.

ب - المستندات المطلوبة:

١- خطاب طلب الخدمة من المستفيد.
٢- إحضار تعريف بالراتب في حالة أن طالب المساعدة موظف.
٣- صورة سجل الأسرة أو بطاقة الأحوال المدنية.
٤- يرفع إلى مجلس إدارة الجمعية للاعتماد.
٥- نوع المساعدة الطارئة تكون حسب حالة المتقدم وتقدير الباحث الاجتماعي ومقرر الوحدة الاجتماعي والوضع المالي للجمعية.
٦- إحضار تقرير بالحالة من الجهات المختصة.
٧- احضار كشف حساب بنكي.

٩) التدريـــب

يقصد بالتدريب الدورات والبرامج التدريبية التي لا تزيد مدتها عن ثلاثة شهور، وتعود على المستفيدين وأبناءهم بالفائدة وتمكنهم من القبول في الجامعات أو الحصول على عمل مناسب في المستقبل لسد الحاجة، وتكون المساهمة حسب إمكانيات الجمعية المالية.

أ - شروط الاستحقاق:

١- أن يكون من أبناء الاسر المستفيدة من خدمات الجمعية للفئات (أ، ب، ج، د).
٢- الرغبة الجادة في التدريب.
٣- أن تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل.
٤- ألا تزيد مدة التدريب عن سنة دراسية.
٥- عدم تعارض أوقات التدريب مع الدراسة في حالة أن الابن المنتظم في دراسة أخرى ويحتاج إلى تدريب.
٦- يمكن للجمعية تحديد جزء من الرسوم التي يتحملها الطالب / الطالبة وذلك للتحقق من جديتهم في ذلك.

ب - المستندات المطلوبة:

١- تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة للابن / الابنة ويذكر جدية المستفيد وحاجته للدورة.
٢- صورة من بطاقة الأحوال المدنية.
٣- إرفاق عرض أو نموذج القبول في الدورة التدريبية.
٤- صورة من آخر مؤهل دراسي.
٥- أصل المطالبة من جهة التدريب في الخصم إن أمكن.
٦- إرفاق شهادة المستوى السابق في حال طلب الدفعة التالية.
٧- الدفعات بموجب شيكات باسم الجهة التي تقوم بالتدريب.
٨- يرفع لمجلس إدارة الجمعية للموافقة قبل اعتماد التدريب.
٩- يحق للجمعية رفض الطلب لعدم القناعة في البرنامج التدريبي أو الجهة التدريبية أو عدم جدية المتدرب.

١٠) التوظيـــف

المقصود بالتوظيف أن تقوم الجمعية بالتواصل مع الجهات الحكومية والأهلية لإيجاد فرص وظيفية متميزة تتناسب مع مؤهلات الآباء / الأبناء/ الفتيات / الأمهات.

أ - شروط الاستحقاق

١. أن تكون من الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
٢. الرغبة الجادة في التوظيف.
٣. الالتزام بأنظمة وتعليمات الجهة التي سيتم التوظيف بها.

ب - المستندات المطلوبة:

١-تعبئة نموذج خاص بالتوظيف، موضح به رأي الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة ويذكر جدية المستفيد وحاجته للعمل.
٢-صورة من بطاقة الأحوال المدنية.
٣-صورة من أخر مؤهل دراسي.
٤-صورة من الدورات أو شهادات الخبرة.
٥-موافقة مقرر وحدة التخطيط والتطوير ورفع الطلب إلى مجلس إدارة الجمعية لاعتماده قبل التحويل للجهة الوظيفية التي سيتم ترشيح الابن / الابنة / الأب / الأم لها.

١١) زكـــاة الفطر

يتم توزيع زكاة الفطر وفقاً لما يرد للجمعية من تبرعات للمشروع ويتم تعميم آلية توزيع زكاة الفطر في حينها عن طريق اللجنة المختصة ومراعاة الاستحقاق الشرعي.

١٢) كسوة العيد

يتم تقديم كسوة العيد وفق آلية معينة يتم تعميمها في حينه عن طريق اللجنة المختصة وبعد اعتمادها من مجلس الإدارة ويمكن طرحها كمشروع.

١٣) الأضاحي والهدى واللحوم

تُقدم هذه الخدمة وفقاً للتبرعات الواردة للجمعية وبالتالي قد لا يشمل جميع الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية فيتم تقديمها للأكثر حاجةً حسب التوفر.

شروط الاستحقاق / أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).

١٤) الحقيبة المدرسية

أ - شروط الاستحقاق:

هذه الخدمة من الخدمات المساندة الموسمية ويتم تقديمها لجميع طلاب وطالبات الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية ذات فئة (أ، ب، ج، د) وتتم بالتعاقد مع جهة متخصصة في توفير اللوازم المدرسية، ويمكن طرحها كمشروع.

ب ـ المستندات المطلوبة:

إعداد بيانات بأسماء الطلاب والطالبات المنتظمين مع ضرورة احضار تعريف من المدرسة أو نظام نور واعتمادها من مقرر الوحدة الاجتماعية ولجنة دراسة الحالات والمساعدات ويتم تقديم الخدمة عن طريق قسائم شرائية بعد تقديم ما يثبت انتظام الطلاب والطالبات في الجهات التعليمية.

ـالفصل الثالث/

حالات إيقاف خدمات الجمعية عن (مستفيد / أسرة)

أولاً: إيقاف الخدمة عن الأفراد:

أ ـ يتم إيقاف الخدمة عن فرد أو أكثر من أفراد الأسرة بناء على أحد الأسباب التالية:

١ـ الذكور ممن تجاوزت أعمارهم (١٨) سنة (مع إمكانية استثناء الطلاب المنتظمين في جهة تعليمية إلى عمر (٢٣) سنة حسب مرئيات لجنة دراسة الحالات والمساعدات ويكون الاستثناء عن طريق مقرر الوحدة الاجتماعية واللجنة المختصة بشرط وجود ما يثبت الانتظام بالدراسة.
٢ـ الأم المتزوجة التي لا تسكن مع الأيتام في نفس المنزل.
٣ـ البنت عند زواجها.
٤ـ المستفيد الذي لا يقيم مع الأسرة (يمكن النظر في استثناء هذه الحالة بناء على مرئيات لجنة دراسة الحالات والمساعدات وتوصيات مقرر الوحدة الاجتماعية وموافقة مجلس إدارة الجمعية).
٥ـ الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية.
٦ـ الوفاة.
٧ـ الحصول على وظيفة أو دخل كافي يلبي الاحتياج.

ب ـ إجراءات إيقاف الخدمة عن الفرد:

١ـحصر الأفراد الذين تنطبق عليهم أسباب إيقاف الخدمة عنهم.
٢ـتعبئة النموذج الخاص بإيقاف الخدمة عن الأفراد وذلك من قبل الباحث الاجتماعي ورفعه الى مقرر الوحدة الاجتماعية للتصديق على الإيقاف.
٣ـاعتماد الطلب من قبل مجلس إدارة الجمعية بقرار الإيقاف.
٤ـيجب إبلاغ الأسرة / الفرد بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنه قبل الإيقاف بفترة لا تقل عن ثلاثين يوماً مع توضيح سبب الإيقاف ويكون التبليغ عن طريق الجهة المختصة بالجمعية وتوثيق تاريخ ووقت الابلاغ خطياً في نموذج الإيقاف.
٥ـحفظ النموذج بعد اعتماده من رئيس الجمعية وذلك في ملف الأسرة عن طريق مقرر الوحدة الاجتماعية.

ثانياً: إيقاف الخدمات عن الأسر

أ - يتم إيقاف الخدمات عن الأسر لسبب أو أكثر من الأسباب التالية:

١- التحاق العائل بعمل أو يكون له دخل ثابت يغطى نفقاته اليومية.
٢- إذا تجاوز عمر أصغر المستفيدين في الأسرة (١٨ سنة للذكور و٣٥ للإناث) الا من تم استثناءه بسبب ارتباطه بجهة تعليمية.
٣- الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية.
٤- الأسر المنقطعة التي انتهت فترة إيقاف صرفها المؤقت دون مراجعة الجمعية.
٥- الأسرة التي تقوم بالتلاعب أو التزوير في الأوراق الثبوتية (يتطلب توثيق هذه الحالة بموجب محضر موقع من الباحث الاجتماعي والباحثة الاجتماعية النسائية ومقرر الوحدة الاجتماعية ويُعتمد من رئيس مجلس إدارة الجمعية ومرفق إفادة خطية من الأسرة موضح به الأسباب).

ب - إجراءات إيقاف الخدمة عن الأسر:

١- تعبئة النموذج الخاص بإيقاف الخدمة لكل أسرة ورفعه لمقرر الوحدة الاجتماعية للتصديق عليه.

٢- اعتماد الطلب من قبل مجلس إدارة الجمعية بقرار الإيقاف.
٣- يجب إبلاغ الأسر بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنها بفترة لا تقل عن ثلاثين يوماً مع توضيح سبب الإيقاف ويكون التبليغ عن طريق الباحث الاجتماعي وتوثيق تاريخ ووقت الإبلاغ خطياً في نموذج الإيقاف.

الفهرس: -

رقم الصفحة	الموضوع
٢	مقدمة
٣	بنود عامة
٤	التعريفات للفئات المستهدفة
٥ ـ ٦	إيضاح الحالات المستحقة لإعانات الجمعية
٧	المستندات المطلوبة للاستفادة من خدمات الجمعية
٧ـ٨	متابعة وضع الأسرة
٨ـ ٩ـ ١٠	الفصل الأول : تصنيف فئات الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية
١١	الفصل الثاني: الخدمات الأساسية
١٢ـ١٣	الخدمات المساندة ـ مساعدة إيجار المنازل
١٣ـ١٤	صيانة وترميم المنازل
١٤	المساهمة في تأثيث المنازل حسب إمكانيات الجمعية
١٥	المساعدة في سداد فواتير الكهرباء.
١٦	مساعدة الأجهزة الكهربائية
١٦ـ١٧	صيانة الأجهزة الكهربائية ـ مساعدة الزواج
١٨	الإعانات الطارئة والمقطوعة
١٨ـ١٩	التدريب
١٩ـ٢٠	التوظيف ـ زكاة الفطر – كسوة العيد – الأضاحي والهدي – الحقيبة المدرسية
٢٠ـ٢١	الفصل الثالث: حالات إيقاف خدمات الجمعية عن (الأفراد – الأسرة)
	أولاً : إيقاف الخدمة عن الأفراد
	ثانياً : إيقاف الخدمات عن الأسر
٢٢	الفهرس